

كتاب الأم

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : [ليس فيما دون خمس ذود صدقة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله ﷺ قال : [ليس فيما دون خمس ذود صدقة] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله قال الشافعي : وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبي سعيد الخدري فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى قال الشافعي : وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة